

مادة ٢ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما
صدر بقصر الجمهورية في ٢٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٣ (٢٢ يولييه سنة ١٩٥٤)
محمد نجيب لواء (ح.١)

وزير المعارف العمومية
رئيس مجلس الوزراء
محمد عوض محمد جمال عبد الناصر حسين بكاشي (ح.١)

قانون رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٥٤

بعدم مريان أحكام القانون رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ بعدم جواز التنفيذ على الملكية الزراعية في حدود خمسة أفدنة على الديون المستحقة للحكومة وبنك التسليف الزراعي والتعاوني والجمعيات التعاونية

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الأطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ بعدم جواز التنفيذ على الملكية الزراعية في حدود خمسة أفدنة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - لا تسرى أحكام القانون رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه على الديون المستحقة للحكومة وبنك التسليف الزراعي والتعاوني والجمعيات التعاونية .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والعدل ، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ٢٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٣ (٢٢ يولييه سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ح.١)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (ح.١)

وزير العدل

أحمد حسنى

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحميد الشريف

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تستبدل عبارة "معهد علوم البحار" بعبارة "المعهد الجمهورى لعلوم البحار" الواردة بالقانونين رقمى ١١١ لسنة ١٩٥٠ و١٤٩ لسنة ١٩٥٠ المشار اليهما .

مادة ٢ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما
صدر بقصر الجمهورية في ٢٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٣ (٢٢ يولييه سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ح.١)

وزير المعارف العمومية
رئيس مجلس الوزراء
محمد عوض محمد جمال عبد الناصر حسين بكاشي (ح.١)

قانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٤

في شأن تسمية "معهد الأرصاء" بجامعة القاهرة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الأطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٠ باللائحة الأساسية للمعهد الجمهورى للأرصاء بجامعة القاهرة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ بإعادة تنظيم جامعة القاهرة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض العبارات في التشريعات القائمة اقتضاه إعلان النظام الجمهورى ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٠ باللائحة الداخلية للمعهد الجمهورى للأرصاء بجامعة القاهرة ؛

وعلى ما قرره مجلس جامعة القاهرة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية، وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تستبدل عبارة "معهد الأرصاء" بعبارة "المعهد الجمهورى للأرصاء" الواردة بالقانونين رقمى ١١٣ لسنة ١٩٥٠ و١٤٩ لسنة ١٩٥٠ وبمرسوم ٤ ديسمبر لسنة ١٩٥٠ المشار اليهما .